

قانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المصالحة المجتمعية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادة (71) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني المبرمة في القاهرة بتاريخ 4 مايو 2011م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2018/11/28م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
اللجنة: لجنة المصالحة المجتمعية.

المتصالح: المتضرر من الأحداث المؤسفة أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص.

سند المصالحة: اتفاق بين المتصالح ولجنة المصالحة المجتمعية.

الأحداث المؤسفة: هي المنازعات الناتجة عن الاقتتال الداخلي والانقسام للفترة الواقعة ما بين تاريخ
2005/1/1 ولغاية 2011/5/1.

الصندوق: صندوق المصالحة المجتمعية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون، على المنازعات الناتجة عن الاقتتال الداخلي والانقسام، والتي وقعت في المحافظات
الجنوبية خلال الفترة ما بين تاريخ 2005/1/1 ولغاية 2011/5/1.

مادة (3)

1. تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة تسمى (لجنة المصالحة المجتمعية).

2. تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لممارسة مهامها.

3. تُشكّل اللجنة وفقاً لما ورد في اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني المبرمة في القاهرة بتاريخ 4 مايو 2011م بالتوافق من ممثلين عن الفصائل الفلسطينية وشخصيات وطنية مستقلة لا يقل عددهم عن تسعة أعضاء.

4. تختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس، وتُحدّد اللائحة التنظيمية لإجراءات عملها.

5. تُشكّل بقرار من اللجنة لجان فرعية متخصصة وأخرى تمثيلية في كل محافظة، يُحدّد القرار مهامها وإجراءات عملها.

مادة (4)

تقوم اللجنة بالمهام والاختصاصات التالية:

1. الإشراف على إجراءات الصلح وتنظيمها بين أفراد المجتمع الفلسطيني نتيجة الأحداث المؤسفة.
2. تعويض المتصلح وجبر الضرر للضحايا نتيجة الأحداث المؤسفة وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. إعداد النماذج وسندات المصالحة والمخالفات المالية مع المتصلح.
4. إجراء الترتيبات القانونية والإجرائية للإفراج عن النزلاء المتصلحين من مراكز الإصلاح والتأهيل بسبب الأحداث المؤسفة.
5. إعداد وتنفيذ البرامج والخطط التوعوية الهادفة إلى إرساء مقومات المصالحة والمصارحة وإشاعة قيم وثقافة المواطنة المتساوية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان.

مادة (5)

1. يتوجب على المتصلح التوقيع على (سند المصالحة) تحت إشراف اللجنة.
2. تلتزم اللجنة أن تدفع للمتصلح ما يلي:
أ- الديات في الأنفس ومقدارها خمسون ألف دولار أمريكي.
ب- إرش الجراحات (الإصابات) وتقدير اللجنة الفرعية المتخصصة، بناءً على تقارير طبية مؤثقة صادرة عن لجنة طبية متخصصة.
ج- التعويض عن الممتلكات العامة والخاصة وفقاً للتقديرات الصادرة عن اللجنة الفرعية المتخصصة.

مادة (6)

1. يترتب على التوقيع على سند المصالحة، انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتسقط أية عقوبات أصلية أو تبعية، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا وقع الصلح أثناء تنفيذها، وتزول جميع الآثار الجزائية المترتبة عليها.

2. يُخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره النائب العام إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، فتصدر المحكمة أو تلك الجهة حسب مقتضى الحال القرارات اللازمة بشأنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (7)

1. يعتبر سند المصالحة باتاً ونهائياً ولا رجوع فيه، ولا يجوز النكول عنه بأي حال من الأحوال ومهما كانت الأسباب واختلفت الدواعي ومهما طال الزمان.
2. يلتزم الطرف المُوقَّع على سند المصالحة بترك أية مطالبات قضائية أو عرفية أو شرعية أو قانونية مترتبة له بسبب الأحداث المؤسفة وذلك بمجرد استلام مبلغ التعويض والتوقيع على السند.

مادة (8)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يُسمى "صندوق المصالحة المجتمعية".
2. يتبع الصندوق للجنة؛ بحيث تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالإجراءات القضائية.
3. تُسمي اللجنة أميناً للصندوق من بين أعضاءها.
4. يُعيّن مديراً تنفيذياً للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة ويكون مسؤولاً أمام أمين الصندوق.
5. تضع اللجنة نظام داخلي يهدف لتنظيم عمل الصندوق وترتيب إجراءاته.
6. يكون المركز الرئيسي للصندوق في القدس وللجنة إنشاء فروع وفتح مكاتب في أي منطقة.
7. يهدف الصندوق لتوفير أموال التعويضات للمتصالحين من الأحداث المؤسفة من خلال السعي للحصول على المساعدة والدعم المحلي والإقليمي والدولي.
8. تقوم اللجنة بفتح رقم حساب بنكي للصندوق تُودع به أموال التعويضات للمتصالحين.
9. تقوم اللجنة بنشر تقرير مالي سنوي يفصح عن موارد الصندوق ومصروفاته.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من يخالف أو ينقض ما وقَّع عليه في سند المصالحة.

مادة (10)

تقوم اللجنة بإنجاز المهام المناطة بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، ويجوز بطلب منها تمديد الفترة من قبل المجلس التشريعي.

مادة (11)

يكون للجنة اتخاذ الإجراءات والضوابط ووضع اللوائح المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (12)

تعتبر سندات المصالحة والمخالصات المالية مع المتصلحين الموقعة قبل نفاذ هذا القانون، مشمولة بهذا القانون.

مادة (13)

يُوقف العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون خلال فترة نفاذه.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/01/12م

الموافق: 06/06/1440هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية